

الدر المنثور

- قوله تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً .

أخرج البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة B عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيا مؤمن ترك مالا فليرثه عصيته من كانوا فان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " .

وأخرج الطيالسي وابن مردويه عن أبي هريرة B قال : " كان المؤمن إذا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله سأل هل عليه دين ؟ فان قالوا : نعم .

قال : هل ترك ولاء لدينه ؟ فان قالوا : نعم .

صلى الله عليه وان قالوا : لا .

قال : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله علينا الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديناً فإلي ومن ترك مالا فللوارث " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن مردويه عن جابر B عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه .

فايما رجل مات وترك ديناً فإلي ومن ترك مالا فهو لورثته " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن بريدة B قال : غزوت مع علي بن أبي طالب فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله ذكرت علياً فتنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله تغير وقال : " يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول الله " .

قال : من كنت ماله فعلي مولاه " .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة B في قوله وأزواجه أمهاتهم قال : يعظم بذلك حقهن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة B في قوله وأزواجه أمهاتهم يقول : أمهاتهم في الحرمة لا يحل لمؤمن ان ينكح امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله في حياته ان طلق ولا بعد موته .

هي حرام على كل مؤمن مثل حرمة أمه